

**كتاب العتق** يعني الاعتراف وهو لغة ما جاز  
 من قراهم عتق العرس اذا سبك غيره وعتق العز  
 اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص  
 واستقل وزعم ازالة ملك على ارضي لا الى مالك  
 تعرب الى الله تعالى وفرج بالادوي الطير والبريمة  
 فلا يصح عتقها كما في زوايا الجبايا عن الرافعي والملك  
 طائر او لراد ارساله فوجهان اصحهما المنع لانه في  
 معنى السوايب والاصل في منسوخ وعينه قبل الاجماع  
 قوله تعالى فك رتبة وقوله تعالى اذ تقول للذئب  
 انتم الله عليه بالاسلام وانتم عليه اي بالعتق  
 كما قاله المنسوخ وفي غير موضع فتح رتبة  
 وفي الصميمي من اعتق رتبة مؤمنة اتمت عليه  
 بكل عضو منها عضوانه اعضائه من النار حتى  
 العزج بالعزج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من اعتق رتبة مؤمنة كانت قدوة  
 من النار وخصت الرتبة بالذكر في هذين الخبرين  
 لان ملك السيد في الرقيب كالعتق رتبة مؤمنة  
 محتسب به كما تحبس الدابة بالجلع عتقها فاذا  
 اعتق اطلعت من ذلك العنق الذي كان في رتبة  
 وقوله حتى العزج بالعزج هضمه بالذكر لانه  
 ذنبه فاحس واما لانه يختلف من المعتق

عليها ورثته واستر لكوها فيشهد شاهدان حسبة  
 قبل انقراض اولاده بوقفها قبلت شهادتهما لان  
 اخره وقف على العنق لان خصت جهتهما فلا تقبل  
 فيهما لتعلقهما بمحظوظ خاصة وحرز كتموق التبة  
 حقوق الاذيمية كالقصاص وحده العنق والبيع  
 والاقذار لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه انما  
 به يستند بعد ذلك اي الدعوى وانما تسمع شهادة الحق  
 عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبدا  
 وانه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتما يقول انه  
 يستمر قدا انه ربي نكاحها وكيفية شهادة الحسبة  
 ان الشهود يجيبون الى القاضي ويقولون نحن شهد  
 على فلانة بكذا فاخضع نستشهد عليه فان  
 استدوا وقالوا فلانة زنا فمهم قدفة وما تقبل  
 فيها شهادة الحسبة هل تسمع فيها دعواتها  
 وجهات اوجهها كما جرم عليه ابن الموك نكاحا  
 للكنوك ونسبه الامام للرافيين لا تسمع لان  
 لاحق للمدعي في الشهور به ومن له الحق لم يازن  
 في المطلبه والا بنات بل امره بالاعراض والذبحا المن  
 والوجع البالي ووجهه البليغ انها تسمع ويجب  
 حمله على غير حدود الله تعالى ولنا وصل بعض  
 المشايخ فقال انها تسمع الا في بعض الله تعالى

كتاب

Copyrighted material King S... ersity